

Distr.

GENERAL

A/54/674
15 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٦٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يان بيوتر يا ريمتشزوك

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ المعقدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٤٢ و ٤٣ و ٤٧ المعقدة في ٦ و ٧ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وترد البيانات والتعليقات التي أدلي بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.5/54/SR.42 و 43 و 47).

٣ - ولتنظر اللجنة في هذا البند، كان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/54/494 و Corr.1) والتقرير المتصل بالموضوع للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/54/622).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/54/L.18

٤ - في الجلسة ٤٧ المعقدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، عرض مندوب مصر، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا البند مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" (A/C.5/54/L.18).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.54/L.18 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدى ببيانين تعليلاً للتصويت ممثلاً فنلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والفلبين (انظر الوثيقة A/C.54/SR.47).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢).

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٩ المتعلق بتمويل البعثة،

وإذ تسلم بما تتسم به البعثة من تعقيد،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات المنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بأن تسديد النفقات التي تنشأ عن البعثة، يتطلب اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المطبق لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تستطيع أن تقدم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في هذه العملية محدودة نسبياً،

.Corr.1 و A/54/494 (١)

.A/54/622 (٢)

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن تمويل هذه العمليات على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ تشير إلى قرارتها ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و٢٣٤/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٠,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن زهاء ٢٣ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تحت جيمع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها لكافلة تسديد اشتراكاتها المقررة إلى البعثة بالكامل وفي موعدها؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٥ - تؤكد ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبيات المالية والإدارية؛

٦ - تؤكد أيضا ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لتضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تلاحظ دور الذي تؤديه الوكالات المتخصصة في تنفيذ الأنشطة الإنسانية في إطار العنصر الرئيسي الثاني للبعثة، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالتعاون التقني، وتحث إلى الأمين العام أن

يضع الصيغة النهائية للاتفاقات مع هذه الوكالات ويقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق المقتراح المُقبل لميزانية البعثة؛

٨ - طلب إلى الأمين العام إجراء الدراسة التي طلبتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الاستعانت بمتطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة أثناء الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والخمسين؛

٩ - طلب أيضاً إلى الأمين العام الامتثال التام للمبادئ التوجيهية المتصلة بقبول الموظفين المقدمين بدون مقابل، التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٤٣٤/٥٢؛

١٠ - طلب كذلك إلى الأمين العام أن يستخدم بأقصى قدر ممكن مراافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في بريندizi، إيطاليا، للتقليل من تكاليف الشراء للبعثة، ولهذا الغرض، تطلب إلى الأمين العام أن يعدل تنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع عمليات حفظ السلام وفقاً لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

١١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

١٢ - طلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لكتالوغ إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهد من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات البعثة، وذلك لفرض خفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛

١٤ - تقرر تخصيص مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٦١ ٤٢٧ ٠٦١ دولار (صافي ٧٠٠ ٩١ ٤٠٠ دولار) لإنشاء واستمرار البعثة في الفترة من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يشمل المبلغ الذي قدره ٢٠٠ مليون دولار الذي أذنت به الجمعية العامة بموجب قرارها ٤٣١/٥٢؛

١٥ - تقرر أيضاً، كترتيب مخصوص، قسمة مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٦١ ٣٠٢ ٠٦١ دولار (صافي ٧٠٠ ٩١ ٢٨٥ ٠٩١ دولار، للفترة من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي قدره ١٢٥ مليون دولار المقسم على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٣ ووفقاً لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ بالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في قاراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

و ٢٦٩/٤٥٠ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٦/١٩٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢١٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٩/٤٦٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٤٩/٤٦٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٥٠/٤٢٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٥١/٢١٨ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرريها ٤٨/٤٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/٤٥١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وآخذة في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٥٢/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧:

١٦ - تقرر كذلك أن تختص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المقدرة بمبلغ ١٠٠ ٩٧٠ ١٦ دولار، الموافق عليها للبعثة في الفترة من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٧ - **تؤكد** ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٨ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تتم إدارتها على النحو الملائم وفقاً للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

- تأسف لأن تقرير الأمين العام لا يتضمن شرحاً مرضياً، وتحتاج إلى الأمين العام تحسين طريقة العرض في تقاريره المقبلة عن ميزانية البعثة وتقديم هذه التقارير في الوقت المناسب؛

٢١ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".

— 5 —